اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

او لاب بالاخوة للام **ابن عرفة** وفي معادة الجد الاخوة الاشقاء او لاب بالاخوة للام مطلقا وفيها على
المالكية او شبهها طريقان للصودي مع السهيلي وتابعهما والغرابي عن المذهب مع شراح الرسالة للشيخ عبد
الوهاب **وقال** الشيخ في قول مالك في الموطا حيث قال وكيف لا ياخذ الجد الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون
معه الثلث والجد هو الذي يحجب الاخوة للام ومنعهم كلية الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من
اجله ولولا الجد لاخذ الاخوة الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة
للام هم اولى بذلك بالثلث من الاخوة للاب قال ابو عمر قوله هذا البس على مذهب زيد في امراة هلكت عن
زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فانه قال للزوج النصف وللام السدس وللجد ما بقي وهو الثلث
للحجة المتقدمة قال ويجيء على قول مالك في جد وزوج واخوين لام واخوين لاب واخوين شقيقين
ان يكون للزوج النصف وللجد الثلث ويشترك الاخوة للام والاشقاء في السدس ويسقط الاخوة
للاب وعلى قول زيد المعروف ان السدس الباقي للشقيقين لان الجد حجب الاخوين للام فكانهم لم
يكونوا في الفريضة في ابن عرفة ما ذكر انه الجاري على مذهب مالك مشكل بل الجاري عليه ما ذكر
عن مذهب زيد لاتفاق مالك مع زيد على اسقاط الجد للاخوة للام مطلقا فان ابن حزم وغيره في جد
وثلاثة اخوة مفترقين لكان للجد الثلث وللاخ الشقيق الثلثان لانه ياخذ ما بيد الاخ للاب وهو
الثلث وياتي للاخ للام لان الجد يحجبه **قلت** هذا على ان الجد يعد على الشقيق او الزيد للاب
بالاخوة للام في المالكية وشبهها وعلى معادة ايام بالاخوة للام مطلقا فتصح فريضتهم من ثمانية
عشر يجب للجد منها سدس الاخ للام لمعادانه الاخ الشقيق وللاخ للاب به وياخذ ثلث ما بقي
وفي الاخماس وللاخ الشقيق ما بقي في الاعشار خمسة لانه يزاد به وخمسة معادا به الجد باخيه
لا بيه فكما عاد الجد باخيه لابيه يعاد به الجد واخاه لابيه بالاخ للام فتامله **ولعاصب ورث المال**
او الباقي بعد الفرض الكلام في هذا معطوف على قوله لوارث انه تقدم انه وان كان عاما اريد به
خاص وهو ذو الفرض بدليل البيان والعطف هنا وكانه قال ثم الباقي لوارث ذي الفرض ولوارث غيره
العاصب وانقسام الوارث بالتعصيب فتميز الوارث بالفرض لا فيهم منه ثم بين العاصب بقوله ورث
المال الخ **يعني** ان العاصب هو الذي شانه ان يرث المال كله اذا انفرد عن ذوي الفروض او الباقي عنهم
اذا وجدوا ومن العصبة من لا ياخذ شيئا اذا استغرق اهل الفروض التركة وهذه الحالة الثالثة
مفهومة من قول المص والباقي بعد الفرض فمفهومه انه اذا لم يبق شيء عن ذوي الفروض فلا شيء
للعاصب الى هذه الحالة لا تلحق بسائر العصبة لان منهم الاب والجد وهم لا يكونان يكون معهم
من ذوي الفروض من يستغرق التركة لانه لا يتم معهم الا من لا يسقط ابدا وهما الزوجان والابوان
فاذا هلكت هالكة وتركت زوجها وابويها وابنا فالزوج الربع وللابوين لكل واحد

منها

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

منهما السدس وبقي للابن خمسة من اثني عشر وهي سدسان ونصف سدس وهذا القدر لازم للابن فلا يكون
واعترض على المص تعبيره العاصب بما ذكر بان فيه ادخال الحكم في التعريف لانه يؤدي الى الدور وهو ممنوع
وعندهم من جملة المحدود ان تدخل الاحكام في الحدود
ولذا قيل ان الصواب ان قول المص ورث المال ليس جملة فعلية صفة لعاصب وانما هو بكسر الواو وسكون
واصله ارث المال فابدلت الهمزة واوا كما في قولهم وشاح ووعاء في اشاح واعاء وهو مبتدا
خبره لعاصب وعلى هذا فليس في كلام المص الا حكم العاصب وليس فيه تعريفه لانه اكتفى عن حده لجلائه
وعرفه بمثاله وهو الابن الخ **تنبيه** هذا ان العاصب ماخوذ من التعصيب وهو لغة
الشد والربط ومنه عصابة الراس والعصابة الجماعة لانه يشد بعضهم بعضا فيتقوى الابن ونحوه
حتى قيل ان الابن اقوى العصبة وقيل ان البنين وان كانوا بهذا الوصف فلا يطلق عليهم اسم
العصبة هكذا ذكر هذا الخلاف لعله خلاف في التسمية **ابن عرفة** قوله لا اعرف لا معنى
هذا الخلاف لرجحان معناه واضح وهو ما قدمناه في كتاب الولاء من قولنا قال اللخمي في ميراث المولى
المراة لعصبتها او عقلهم على قومها ان لم يكن لها ولد وان كان فقال مالك في انهم لولدها ويرثهم
على قومها **وقال** ابن بكير انكر ان لا ميراث لولدها منهم وهو قول علي رضي الله عنه يقول ابن كيمني
كلاهم في ان ولدها ليس من العصبة في الخلاف اذا معنوي لا لفظي فتامله منصفا بعد نقل
ابن غازي كلامهما وسلمه فكانه رحمه الله لم يستحضر اعتراض المحقق السيناني عليهما وانه لا
منهما فريقه لنقل ابن ثابت لانه هو بنفسه صرح بان الخلاف في التسمية وقال بعد ذكر القولين
مانصه وما نقله في تسميتهم ولم يختلف في حكمهم وهذا الخلاف موجود عند اهل اللغة وفي
المشارق العصبة في المواريث كل من ليس له فرض مسمى ونحوه في المحكم فلعنه الاعتراض
انما يتوجه على ابن عبد السلام من وجهين **الاول** ما ذكره في قوله والاقرب فيما صرح به ابن ثابت
انما تقوم **والثاني** ان ما صرح به ابن ثابت هو موجود في اللغة واما كلام ابن عرفة فيتنزل على
قول ابن ثابت انه خالف في التسمية بانه فرع مرتب على ما ينبني على هذا الخلاف اللغوي فاتهمه
على انه يفهم من المشارق والمحكم ان الخلاف المذكور في الباب ايضا فانظره **الثاني** ينقسم العاصب
الى ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وهو كل ذكر لم يتصل بنسبه وبين الهالك انثى فالذكور الوارثون
كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام وعاصب مع غيره وهو كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى
كالاخت مع البنت او بنت الابن وعاصب بغيره وهي النسوة الاربع اللاتي في ضمن النصف
اذا اجتمع كل مع اخيه فلولا الفرق بين هذين حتى قيل في الاولى عاصب مع غيره وفي الثانية
عاصب بغيره هو ان الباء للسببية فالابن مثلا هو سبب في ارث البنت بالتعصيب اذ لو

التعصيب لغة

العاصب ينقسم الى ثلاثة اقسام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)